

التصنيفات: شركات تأمين

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: صادر عن شركة التأمين الوطنية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٨ | تاريخ: ١٩٩٦/١٦/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٨٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

استناد

استنادا الى احكام قانون التأمين الالزامي للسفن النهرية المرقم (٥) لسنة ١٩٧٣ والنظام الداخلي لشركة التأمين الوطنية رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وتنفيذا للقرار المرقم (٢) المتخذ في الجلسة المرقمة (٧٢٤) لمجلس ادارة شركة التأمين الوطنية المنعقدة بتاريخ ٩٦/٩/٧ المقترنة بمصادقة وزارة المالية.
تقرر ارجاع الاسعار المثبتة في التعريفة المخفضة بموجب البيان رقم (٤) في ١٩٨٨/٧/١٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٣٢١١ صفحة ٧٣٩ في ١٩٨٨/٧/١٨ الى ما كان عليه قبل التخفيض وكالاتي:

المادة ١

أ - السعر الواجب استيفاؤه للتأمين الالزامي للسفن النهرية غير الآلية التي لا تزيد حمولتها عن (٥٠٠) طن هو (١٪) واحد بالمائة من مبلغ التأمين سنويا.
ب - السعر الواجب استيفاؤه للسفن النهرية غير الآلية التي تتجاوز حمولتها (٥٠٠) طن يكون (١٠٠٪) دينار ومائة فلس لكل مائة دينار من مبلغ التأمين سنويا.

المادة ٢

السعر الواجب استيفاؤه للسفن النهرية هو (٩٠٠٪) تسعمائة فلس لكل مائة دينار من مبلغ التأمين سنويا.

المادة ٣

- أ - الاسعار اعلاه تطبق على السفن النهرية الالية وغير الالية التي لا تزيد اعمارها عن (١٥) سنة.
- ب - في حالة زيادة عمر السفينة عن (١٥) سنة ولحد (٢٠) سنة يستوفى قسط اضافي قدره (٢٠٠ و٠٪) مائتا فلس لكل مائة دينار من مبلغ التأمين سنويا.
- ج - في حالة زيادة عمر السفينة عن (٢٠) سنة لحد (٢٥) سنة يستوفى قسط اضافي قدره (٤٠٠ و٠٪) اربعمائة فلس لكل مائة دينار من مبلغ التأمين سنويا.
- د - في حالة تجاوز عمر السفينة الـ (٢٥) سنة يستوفى قسط اضافي قدره (٥٠٠ و٠٪) خمسمائة فلس لكل مائة دينار من مبلغ التأمين سنويا.

المادة ٤

اضافة سعر قدره (٢٥٠ و٠٪) من مجموع القسط المستحق على كل قطعة تعمل او تبخر في خور عبد الله ومنطقة اللسان الصخري في قضاء الفاو.

المادة ٥

ينفذ هذا البيان اعتبارا من يوم ١٩/١٠/١٩٩٦ .
المدير العام
لشركة التأمين الوطنية